جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٨٣ **تابع (و)**	الصادر فى يوم الأحد ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ الموافق (٩ أبريل سنة ٢٠٢٣)	**السنة** **١٩٦هـ**

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (٢٨ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، نصها الآتي :

"عند تحديد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة للممولين المسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ، لا يعتد بغير الفواتير الإلكترونية فى إثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وذلك اعتبارًا من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣ ، ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من الممولين والمحررة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية" .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (٣٨ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المُشار إليها ، نصها الآتي :

"فى جميع حالات خصم الضريبة أو ردها المنصوص عليها فى المادتين (٢٢) ، (٣٠) من القانون ، لا يعتد بغير الفواتير الإلكترونية فى خصم الضريبة أو ردها اعتبارًا من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣ وذلك بالنسبة للمسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ، ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من المكلفين والمحررة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية" .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المُشار إليها ، النص الآتى :

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكترونى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :

١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقًا لنظام التكويد الموحد الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة .

٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزى عند إصدار فاتورة بالعملة الأجنبية .

٣- تحديد المشترى (شركة – شخص – أجنبى – ....) عند إصدار الفاتورة أو الإيصال .

٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة أو الإيصال .

٥- الرقم القومى للمشترى أو للمستفيد أو رقم جواز السفر للأجانب فى حالة كونه شخصًا غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة أو الإيصال مبلغًا يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة .

٦- الرقم التعريفى UUID .

٧- الكمية المبيعة .

٨- نوع الضريبة/ الضرائب أو الرسوم إن وجد .

٩- رمز الاستجابة السريعة QR CODE .

كما يجب أن تتضمن بيانات الإيصال الإلكترونى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة البيانات الآتية :

١- رقم مسلسل جهاز نقطة البيع .

٢- طريقة الدفع .

٣- الرقم التعريفى المرجعى فى حالة الإيصال المرتجع والإشعارات .

٤- رقم السداد/ المشترك فى حالة إيصال المرافق .

ويجب أن تتضمن بيانات الإيصال المهنى البيانات الآتية :

١- اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبى .

٢- الرقم القومى لمؤدى الخدمة .

٣- عنوان المركز الرئيسى/ الفرع .

٤- رقم القيد فى النقابة .

٥- اسم المستفيد ، ورقمه القومى .

٦- تاريخ تقديم الخدمة .

٧- نوع الخدمة المؤداة .

٨- القيمة المستحقة .

٩- ضريبة الجدول المستحقة .

١٠- رقم كود الخدمة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٩٣٣ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٤/١١ - ٧٠٩